



لائحة الترقىات العلمية لأعضاء هيئة التدريس

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
المجلس العلمي

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

٣ - أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

٢ - استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه الأئحة.

١ - خدمة الأقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على الأقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

٣ - أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

٢ - استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه الأئحة.

١ - خدمة الأقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على الأقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

٣ - لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

٢ - نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.

١ - كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

١ - الاتجاح العلمي

٢ - التدريس

٣ - خدمة الجامعة و المجتمع

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

١

- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

• و - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

• هـ - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

• د - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

• ج - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

• أ - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والدرج الوظيفي.

• ب - بيان بالنشاطات التدريسية.

٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية و يتحقق من استيفاء الشروط و الإجراءات و يوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المدكّمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية .

٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، و يرشح عدداً من المدكّمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشدهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

ب- إرسال البحوث و البيانات الخاصة بالترقية إلى المدكّمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

أ- اختيار خمسة مدكّمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساساًون والرابع فاخصاً احتياطياً أولاً والخامس فاخصاً احتياطياً ثانياً يلتجأ إليهما عند الحاجة، و يجب أن يكون اثنان من المدكّمين الثلاثة على الأقل من خارج الجامعة.

د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على ترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمها مرة أخرى، على أن يتضمن الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى على وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و وحدتين بحثيتين جديدين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المدكّمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة و المجتمع.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:

٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي - ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس - ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة و المجتمع. و يضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة و المجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي:

أولاً: يتم تقويم عضو هيئة التدريس في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:

• تقرير سري يشمل إفادة من عميد عمادة الموارد البشرية عن تاريخه الوظيفي وتقييم عميد الكلية، يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج المعتمد من قبل المجلس العلمي والذي يقوم بتعديله كل منهما.

المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن الطلب الذي تقدم به عضو هيئة التدريس للترقية المعتمد من قبل المجلس العلمي.

في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب عميد الكلية فيكتفى بتقرير رئيس القسم وعميد عمادة الموارد البشرية.

في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب رئيس القسم، فيكتفى بتقرير عميد الكلية وعميد عمادة الموارد البشرية.

ثانياً: يتم تدوين المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:

العبء التدريسي، ويخصص لهذا البند (١٥) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي نصت عليه المادة (٤٠) من اللائحة، مع الأخذ بالاعتبار متوسط العبء التدريسي بالقسم.

الأداء التدريسي و الالتزام بأهداف و محتوى (مفردات) المقرر الدراسي و تطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية و يخصص لها (١٠) نقاط يتم تقويمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتبنته (نموذج رقم ١).

خدمة الجامعة و المجتمع، و يتم تقويمها حسب بنود النماذج المعتمدة من قبل المجلس العلمي ، وذلك من واقع السيرة الذاتية للمتقدم للترقية و يخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة.

مشاركات أخرى ترتبط بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادةها وما شابه ذلك، مما قد لا يندرج لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، يتم احتساب كل مشاركة بنقطة دعم إضافية تقدر بثلاث (٣) نقاط لكل منها (بما لا يزيد عن الحد الأعلى للدرجة). يقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم وما شابه ذلك.

يجب الأقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (٢٥) (من إجمالي النقاط البالغة (٤٠) نقطة).

المادة الثامنة والعشرون

يجب الأقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على الأقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٤٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي الممكرين الثالثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي الممكرين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من الممكرين على الترقية وعدم موافقة الممكِم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى مهكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:



- ١ - البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية مدقمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجالات المدقمة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

بالنسبة لخطابات قبول النشر:

- ١ - أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
- ٢ - أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر و الندوة أو رئيس مركز البحث، و يجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
- ٣ - لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو شكلية أو غيرها.
- ٤ - إذا كان البحث منشوراً في مؤتمر يتم إرفاق كتاب المؤتمر أو رابط النشر الإلكتروني على أن يكون كامل البحث منشوراً.



- ٥ - فيما عدا ذلك، للمجلس العلمي النظر في قبول إفادات خطابات النشر.

فيما يتعلق بمعايير قبول المجلات المحكمة، يتم الأخذ بالمعايير التالية:

- تخصصات العلوم الأساسية، والهندسة والحاسب الآلي، والعلوم الطبية والصحية، تكون جميع الوحدات البحثية المقدمة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ منشورة أو مقبولة للنشر في أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS"، ويحد أدنتي ٥٠ % ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" ، ويستثنى من ذلك المجالات التابعة لجامعة المجموعة بوحدة واحدة فقط للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو رتبة أستاذ مع التقيد بالحد الأدنى ٥٠ % ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" ، وللمجلس العلمي إضافة بعض المجالات العلمية المرمومة على ما ذكر.
- تخصصات العلوم الإنسانية، والعلوم الإدارية، يتم النشر بما لا يقل عن (٧٥%) من الانتاج العلمي في مجالات الجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة التابعة لجامعة سعودية أو خلنجية حكومية أو المجالات العلمية المصنفة ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS" وللمجلس العلمي إضافة بعض المجالات العلمية المرمومة على ما ذكر.
- يشترط حد أدنتي من النشر العلمي لتخصصات العلوم الإنسانية، والعلوم الإدارية، إما نشر أو قبول نشر لوحدة بحثية واحدة من الوحدات المطلوبة كحد أدنتي للترقية للدرجة المتقدم لها في أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS" ، أو نشر عملين من الأعمال المقدمة للترقية غير الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات العلمية (والتي تتحقق الحد الأدنى للترقية في أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "SCOPUS" ، للمتقدمين في هذه التخصصات الذين حصلوا على درجة الدكتوراه من الجامعات التي تقدم برامجها باللغة الإنجليزية).
- أن تكون المجلة قد صدرت منذ ثلاث سنوات أو تم نشر ما لا يقل عن ستة أعداد منها قبل نشر البحث - ويستثنى من ذلك المجالات العلمية الصادرة من الجامعات السعودية الحكومية - وأن تكون مستمرة، وأن تتبع لجامعة معترف بها أو جمعية علمية متخصصة أو ما يستثنى المجلس العلمي.
- أن يتم تحكيم البحوث ضمن ضوابط النشر في المجلة.
- أن تكون المجلة ذات علاقة بتخصص البحث والباحث.
- أن يكون للمجلة ضوابط نشر محددة ومعلنة تتوافق مع المناهج المتعارف عليها.
- أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء هيئة تحرير المجلة على رتبة أستاذ مشارك فما فوق، أو شهادات عالمية مميزة في تخصص المجلة.
- تسري معايير قبول المجالات المحكمة المطبوعة على المجالات الالكترونية.
- أن تكون المجلة مدرجة في واحدة أو أكثر من قواعد البيانات.
- يستثنى من الشروط السابقة من الفقرات د-ي الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر هي أوعية نشر ضمن قاعدة بيانات "شبكة العلوم WoS" أو ".SCOPUS"

فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية مدققة، تقبل البحوث وفق تصنيف أوعية النشر كما يلي:

- أن يكون البحث منشورا ضمن الجزء الرئيس من المجلة (Original Articles) .
- تقبل البحوث القصيرة (Short Articles) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبعة في البحث كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجعة (Introduction, Abstract, Results, Analysis, Methodology) بما لا يزيد عن وحدة واحدة فقط .
- تقبل وحدة واحدة فقط من البحوث الاستعراضية (Review Articles) .
- تقبل وحدة واحدة فقط من البحوث التعليمية الطبيعية .
- تقبل وحدة واحدة فقط من تقارير التركيب الكيميائي (Structure Reports) .

فِيمَا يَتَعْلُقُ بِالإِشَارَةِ إِلَى الانتِمَاءِ لِجَامِعَةِ المَجْمُوعَةِ فِي الإِنْتَاجِ الْعُلْمَىِ الْمُقْدَمِ
لِلتَّرْقِيَةِ عَلَى رَتْبَتِيِ أَسْتَاذٌ مُشَارِكٌ وَأَسْتَاذٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ يُشَرِّطُ مَا يَلِى:

- يُشَرِّطُ الإِشَارَةِ إِلَى الانتِمَاءِ لِجَامِعَةِ المَجْمُوعَةِ فِي جَمِيعِ الإِنْتَاجِ الْعُلْمَىِ (الأَبْحَاثُ وَالْكُتُبُ وَجَمِيعُ
الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى) الَّذِي يَتَقدِّمُ بِهِ عَنْهُ وَهِيَئَةُ التَّدْرِيسِ لِلتَّرْقِيَةِ أَثْنَاءِ شُغْلِ الْوَظِيفَيَّةِ فِي جَامِعَةِ
المَجْمُوعَةِ.
- يَجُبُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةِ إِلَى الانتِمَاءِ لِجَامِعَةِ الْمَجْمُوعَةِ صَرِيقَةً وَمُرْتَبَطَةً بِاسْمِ الْمُتَقدِّمِ .
- لَا مَانِعٌ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَى جَهَةٍ أُخْرَى يُرْتَبِطُ بِهَا الْمُتَقدِّمُ لِلتَّرْقِيَةِ بَعْدِ الإِشَارَةِ إِلَى اِنْتِمَاءِ لِجَامِعَةِ
المَجْمُوعَةِ، وَلَا يَكْتُفِي بِذِكْرِ اسْمِ الجَامِعَةِ فِي الْعُنْوَانِ الْحَالِيِّ لِلْمُؤْلِفِ، كَمَا لَا يَكْتُفِي بِذِكْرِ اسْمِ
الْجَامِعَةِ فِي عَبَاراتِ وَجْهِ الشُّكْرِ فِي بَدَائِيَّةِ أَوْ نَهَايَةِ الْبَحْثِ أَوْ الْكِتَابِ.
- يَجُبُ أَنْ يَكْتُبَ الانتِمَاءُ لِجَامِعَةِ الْمَجْمُوعَةِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ (Majmaah University) أَوْ (جَامِعَةِ الْمَجْمُوعَةِ)
لِلْأَبْحَاثِ الَّتِي بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

٢- البحوث المدكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

- أ. أن تكون في تخصص الباحث.
- ب. أن تكون الجهة المنظمة جامعية معترف بها أو جمعية علمية متخصصة .
- ٣- البحوث المدكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحث الجامعية المتخصصة .
- ٤- المدكر من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٥- تدقيق الكتب النادرة المدكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٦- الترجمة المدكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاتمة للتدكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

قواعد الحكم على الاختراعات والابتكارات:


- .أ. أن يكون موضوع الاختراع أو الابتكار ضمن أهداف الجامعة وفي خدمة العلم والمجتمع .
- ب. أن تكون براءة الاختراع أو الابتكار معترف بها دوليا .
- ج. أن تعد إضافة علمية وتعود بالنفع على الإنسانية .
- د. تعامل براءة الاختراع أو الإبتكار وفق لائحة المشاركة في البحث كما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة .
- ف. أن تكون براءة الاختراع في تخصص المتقدم بطلب الترقية .
- ع. تخضع براءة الاختراع للتدكيم العلمي وفق ما يقره المجلس العلمي .
- هـ. براءة الاختراع أو الإبتكار، يقبل منها وحدة واحدة فقط، ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية .

النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي،
ويقبل منه وحدة واحدة فقط . -٩

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

قواعد الحكم على النشاط الإبداعي: يقدر المجلس العلمي النشاط الإبداعي وفق المعايير التالية:



على أن يقدم صاحب النشاط الإبداعي ما يفيد على تميز النشاط الإبداعي مصدق عليه من مجلسه القسم والكلية.

المادة الثالثون

يجب الأقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشواً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه، يراعى التنوع في قوالب النشر وفق جهة النشر، وبلد النشر.

يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدة واحدة، وذلك فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ، في حالة التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك النشر في المجلات العلمية المصنفة في IAI أو SCOPUS.

يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في مؤسسة علمية واحدة سواء كانت جامعة أو غيرها (عن نصف الإنتاج العلمي ٥٠%) (المقدم للترقية).

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها على الأقل-عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على الأقل المنصور فعلاً عن وحدة واحدة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

استثناء جميع التخصصات باستبدال العمل المنفرد بعملين منشوريين أو مقبولين للنشر في أوعية نشر مصنفة ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم ISI وذات معامل تأثير، يكون فيها المتقدم للترقية الباحث الرئيس

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاثة وحدات على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على الأقل المنشور فعلا عن ثلاثة وحدات.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

استثناء جميع التخصصات باستبدال العمل المنفرد بعملين منشوريين أو مقبولين للنشر في أوعية نشر مصنفة ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم ISI وذات معامل تأثير، يكون فيها المتقدم للترقية الباحث الرئيس

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف من فرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه :

العمل المشترك بين أكثر من اثنين يحسب وفق ما يلي:

- أ/ إذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين منشواً أو مقبولاً للنشر في المجلات العلمية المحكمة فيحسب للباحث الرئيس نصف وحدة، ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، مهما تكرر.
- ب/ بقية الأعمال المشتركة الأخرى المقدمة للترقية بين أكثر من اثنين (غير الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية) تحسب بربع وحدة لكل المشتركيين بما فيهم الباحث الرئيس.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية

الاستلال :

التعريف: يعد العمل العلمي استلالاً: إذا أخذ الباحث العمل، نصاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد على ٣٠٪، من عمل سابق له، أو حالي، أو يكون من عمل غيره مشيراً إليه، سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث مادام أنه لا إضافة علمية، وإنما يقوم العمل على ذلك العمل السابق من حيث الكم، أو من حيث أساس فكرة البحث.
الإجراء: يعاقب من يثبت عليه الاستلال وفق الآتي:

- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى، فإنه يحرم من التقدم لها مدة سنة
- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاثة سنوات
- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً

وللمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في هذه.

الانتهاك:

التعريف: يعد العمل العلمي انتهاكاً في الحالات الآتية:

- إذا أخذَ الباحث العمل، نصاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد عن ٣٠٪ من عملِ غيره كما هو، أو مع إجراء تغييراتٍ للتعيمية، دون الإشارة إليه. سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتابٍ، أو بحثٍ.
- إذا ادعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثق، أو براءة الاختراع المسجلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحال أن يدعى أحد الباحثين المشتركين في عملٍ أنه عمله وحده. يُعدُّ الانتهاك مخالفًأً أشدًّا من الاستلال.

الإجراءات:

يُعاقب من يثبتُ عليه الانتهاك وفقَ الآتي:

- في حال ثبوت انتهاك المتقدم للترقية بدون استلال سابق؛ فإنه يُحرم من التقدم لها لمدة ثلاثة سنوات.
 - في حال ثبوت انتهاك المتقدم للترقية مع استلال سابق؛ فإنه يُحرم من التقدم لها لمدة خمس سنوات.
 - في حال ثبوت تكرار الانتهاك للمرة الثانية؛ فإنه يُحرم من التقدم للترقية نهائياً.
- وللمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من عقوبات وإجراءات أخرى في حقه.

المادة السادسة والثلاثون

يشرط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين

المادة السابعة والثلاثون

تم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

١. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه، بما لا يتعارض مع المادتين (٢١ و ٢٢).
٢. في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.
٣. في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس المعايير التالية:
 - أ. الوحدات البدائية المحتسبة ويعطى (٤٠%).
 - ب. متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون ويعطى (٤٠%).
 - ج. العبء التدريسي ويعطى (٢٥%).
 - د. متوسط درجات خدمة الجامعة والمجتمع ويعطى (١٥%).
٤. يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط المكتسبة أعلاه في حال تساوي تشكيل اللجان.
٥. في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تتحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.